

## الحماية القانونية للغذاء في التشريع الجزائري

### Legal Protection of Food in Algerian Legislation

Mosbah Azzeddine

Faculty of Law and Political Science  
University Ahmed Draia Adrar Algeria  
mosbahazzeddine@gmail.com

مصباح عز الدين \*

كلية الحقوق والعلوم السياسية  
جامعة أحمد دراية بأدرار الجزائر  
azz.mosbah@univ-adrar.edu.dz

Rahmoni Mohammed

Faculty of Law and Political Science  
University Ahmed Draia Adrar Algeria  
ramouni4@yahoo.fr

رحموني محمد

كلية الحقوق والعلوم السياسية  
جامعة أحمد دراية بأدرار الجزائر  
ramouni4@yahoo.fr

تاريخ القبول: اليوم 2022/11/19

تاريخ الاستلام: 2022/04/20

#### ABSTRACT:

#### ملخص باللغة العربية:

*This study aims to show the adequacy of the legislation issued in the field of food safety protection, whether national or international. Because there are national and local food legislations that may overlap and conflict with the provisions contained in each.*

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مدى كفاية التشريعات الصادرة في مجال حماية سلامة الغذاء سواء الوطنية أو الدولية، وقد أظهرت نتائج هذا الموضوع أنه على الرغم من وجود التشريعات الخاصة بالغذاء وكفائتها إلا أنه يصعب تطبيقها في الواقع؛ لوجود تشريعات وطنية بشأن الغذاء وأخرى محلية قد تتداخل وتتعارض الأحكام الواردة في كل منهما.

**Keywords:** Legal Protection; Pollution; Food; The Environment

**كلمات مفتاحية:** الحماية القانونية؛ التلوث؛ الغذاء؛ البيئة.

\* المؤلف المرسل.

## مقدمة:

التلوث الغذائي مشكلة بيئية متصاعدة، تحتاج إلى دراسة جدية وموضوعية، والثقافة البيئية هي الهدف الأسمى للوعي البيئي ولإيجاد مواطن واعي ومسؤول نحو مجتمعه بدءا من الخلية الأولى (الأسرة) ونحو العالم بأسره، والمواطن هو الذي يختار البدائل ويتخذ الإجراءات الوقائية اللازمة للمحافظة على البيئة ويتحمل مسؤولية دفع التدهور البيئي سواء على المستوى الوطني أو الدولي وعلى مستوى الجماعات والأفراد، والسبب راجع إلى نقص التربية والتعليم.

ومن الحقوق التي كفلها الدستور حق البيئة إذ يعتبر من أهم الحقوق والحريات العامة في إطار الوثائق الدستورية ومن ضمن حقوق الإنسان في إطار الوثائق الدولية. والاتفاقيات الدولية أكدت على حق الإنسان في العيش الهنيء بصحة ورفاهية في بيئة ملائمة وسليمة، والتعاون الدولي هو السبيل الوحيد لمعالجة مشكلات التلوث البيئي وبالأخص التلوث الغذائي.

ويمثل المرسوم الرئاسي رقم 05-118 المؤرخ في 11 أبريل 2005 المتعلق بتأيين المواد الغذائية أول نص تشريعي يتكفل بحماية المستهلك من أخطار التأيين، فالفترة الممتدة ما بين سنة 1989 و 2005 تشكل فترة فراغ قانوني؛ لأنه وبالعودة إلى التأشيرات الواردة في هذا المرسوم نجدها تخلو من أي نص تشريعي يقوم بتغطية عملية تأيين المواد الغذائية، بحيث هو موضوع جديد النشأة بحد ذاته والمشرع الجزائري لم يتطرق إليه إلا في سنة 2005.

وتلوث الغذاء يعد من أبرز أنواع التلوث، بل أصبح الحديث عن هذا النوع من التلوث محور انشغالات الدول والأفراد، وكثرت الأمراض الناجمة عن هذا النوع من التلوث، كالأضرار المعديّة، والأمراض المستعصية كالسرطان، وهذا ما دفع الباحث لدراسة أهمية حماية الغذاء من التلوث ومدى أهمية ذلك لحياة الإنسان.

وفي هذا البحث ركزنا على دراسة الحماية القانونية للغذاء، والتي تشمل على ماهية تلوث الغذاء وكذا وسائل الضبط الإداري الخاص بحماية الغذاء من التلوث، بالإضافة إلى الجزاءات الإدارية المترتبة على تلويث الغذاء.

### • أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذه الدراسة لا سيما إذا عرفنا أهمية الغذاء في حياة الانسان، والذي يعد أهم عنصر، والذي لا يستطيع الانسان أن يعيش بدونه، كما أن الهدف من اختيار هذا الموضوع هو العمل على توفير دراسة في هذا المجال لباحثين آخرين لهم الاهتمام بالمجال البيئي، لعله يسهم في الحد من التلوث البيئي وبالأحرى التلوث الغذائي.

وتتمثل أهمية الدراسة كذلك كونها تتطرق إلى مشكلة بالغة الخطورة، وهي تتفاقم في حداثتها وتأثيرها يوميا، وأصبحت تهدد حياة الانسان ضمن المحيط البيئي الذي نعيش به.

### • الهدف من الدراسة:

يسعى البحث إلى الوقوف على الأسباب التي تؤدي إلى التلوث الغذائي، هذا إلى جانب ذلك تحديد وسائل الضبط الإداري الخاص بحماية الغذاء من التلوث، بالإضافة إلى الجزاءات الإدارية المترتبة على تلويث الغذاء، كما يهدف البحث إلى وضع بعض التوصيات والاقتراحات والحلول الممكنة للحد من هذا النوع من التلوث.

ومن الصعوبات التي واجهت الباحث في هذه الدراسة، كون الموضوع ذا طابع تقني وفني وعلمي يصعب المهمة على باحث القانون ويكلفه بمهام أخرى بالبحث واللجوء إلى تخصصات علمية أخرى ليستطيع فهم بعض المصطلحات الواردة في قانون البيئة.

### • إشكالية الدراسة:

يبقى موضوع التلوث الغذائي مهما حاول المشرعون والمختصون والمهتمون من المواضيع الحساسة المثيرة لقلق كثير من الناس بغض النظر عن مختلف مستوياتهم وأعمارهم وجنسهم، بحيث يمكن القول إن هذا القلق يزداد كلما زاد التقدم العلمي والحضاري والصناعي، وذلك لأن التلوث الغذائي قضية حاسمة في حياة البشرية جميعها، ويتحدد مصير الأمم والشعوب بناء على بقاء البيئة خالية من التلوث بجميع أشكاله، ونقصد بذلك مشكلة التلوث البيئي بأنواعه المختلفة، ولاسيما

المتعلق ببحثنا هذا والمتمثل في التلوث الغذائي الناجم عن بعض المأكولات التي بها تسمم غذائي.

وعليه يمكن القول بأن موضوع التلوث الغذائي تندرج عنه إشكاليات عدة من بينها:

- هل مكن المشرع الفرد حقه في الحماية من الأضرار التي قد تلحق به جراء التلوث الغذائي ؟ وهل سن تشريعات رادعة لمنتهكي التلوث الغذائي ؟ فيما يتمثل دور الضبط الإداري في تحقيق الحماية القانونية للغذاء من منظور التشريع الجزائري ؟

ويتفرع عن الإشكالية العامة تساؤلات فرعية نوردتها في التالي:

- ما المقصود بالتلوث الغذائي من الناحية القانونية ؟
- ما المصادر المؤثرة للتلوث الغذائي ؟
- ما دور سلطات الضبط الإداري في الحماية القانونية للتلوث الغذائي؟

#### • خطة الدراسة:

المبحث الأول: دور الضبط الإداري البيئي في تحقيق الحماية القانونية للغذاء من منظور التشريع الجزائري

المطلب الأول: مفهوم التلوث الغذائي

المطلب الثاني: المصادر المؤثرة بحماية الغذاء من التلوث

المبحث الثاني: وسائل الضبط الإداري في الحماية القانونية للغذاء

المطلب الأول: إجراءات وتدابير الضبط الإداري لحماية الغذاء

المطلب الثاني: الجزاءات الإدارية المترتبة على تلويث الغذاء

الخاتمة:

## المبحث الأول: دور الضبط الإداري في تحقيق الحماية القانونية للغذاء من منظور التشريع الجزائري.

التلوث الغذائي أصبح خطرا يهدد حياة الإنسان وصحته بسبب التغيرات الناتجة في طبيعة الغذاء، الأمر الذي أدى إلى حيرة كثير من الناس، وإلى جانب التلوث البيئي الذي يعتر أحد أسباب تلوث الغذاء. هناك بعض المتعاملين والمنتجين بالمواد الغذائية يبحثون عن الربح السريع بانتهاج أساليب ممنوعة باستخدام وسائل الغش والتدليس، قد يحدث أن تقدم المطاعم أغذية فاسدة لزبائنها، وقد تخبر السلطات الإدارية بهذه المخالفات فسرعان ما تتقدم إلى اتخاذ إجراءات إدارية صارمة اتجاهها، وقد تخفي عليها فتواصل تلك المطاعم على مخالفتها، الأمر الذي يتسبب إلى الإضرار بالجمهور المتعامل معها، وقد يتفاقم الضرر هنا أكثر فأكثر إلى وقت كبير يستغرق حياة الزبون كلها<sup>1</sup>.

وبحسب يلجأ أغلب المزارعين إلى استخدام الأسمدة والمخصبات والمنشطات الصناعية من أجل إنتاج أكبر عدد ممكن من المواد الغذائية بأسرع وقت، وسد حاجات السوق في كل الأوقات والمواسم، ولا يخفى أن هذه المواد قد تؤدي إلى تغيير في مركبات الغذاء الأصلية مما ينعكس سلبا على سلامة الغذاء وبالتالي الإضرار بصحة الإنسان<sup>2</sup>.

وحماية الغذاء حتمية لا بد من الوفاء بها من جانب الدولة بأجهزتها الإدارية، حيث إن الحاجة لغذاء نظيف خال من أي تلوث يعد من الضروريات المهمة التي وجب على الجهاز الإداري القيام بها، من خلال فكرة الضبط الإداري، والتي تتيح للسلطة الإدارية اتخاذ التدابير والإجراءات الوقائية التي تهدف إلى حماية الغذاء من خطر التلوث<sup>3</sup>.

1 اسماعيل نامق حسين، المسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث الغذائي "دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة المفكر، العدد: 15، جامعة السليمانية، العراق، ص 12.

2 فاطمة نجيب سلطان الهاجري، الحماية القانونية لسلامة الغذاء في دولة الإمارات العربية المتحدة، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2019، ص 01.

3 فاطمة نجيب سلطان الهاجري، الحماية القانونية لسلامة الغذاء في دولة الإمارات العربية المتحدة، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، 2019، ص 02.

### المطلب الأول: مفهوم التلوث الغذائي.

تطلق كلمة الغذاء عمليا على جميع ما يتناوله الإنسان من المواد الجافة من طعام نباتي أو حيواني، أو المواد السائلة المختلفة المتمثلة بالماء والمشروبات الأخرى. يشكل الغذاء للإنسان كغيره من الكائنات الحية التي تعيش على الأرض المصدر الجوهري والرئيسي للطاقة، هذه الطاقة تؤمن للجسم القيام بشتى العمليات الحيوية اللازمة للبقاء، ويتم ذلك بالاستعانة بأوكسجين الهواء الذي يحصل عليه بعملية التنفس للقيام بعملياته الحيوية<sup>1</sup>.

يقصد بالتلوث الغذائي أو تلوث الأغذية وصول الكائنات الحية الدقيقة أو أي أجسام غريبة غير مرغوب بوجودها في المادة الغذائية، حيث يعتبر الغذاء ملوثاً إذا احتوى على جراثيم ممرضة أو تلوث بالمواد المشعة أو اختلط بمواد كيميائية سامة، وتسبب ذلك في حدوث ما يسمى بالتسمم الغذائي.

وبتعريف آخر: هو أحد أشكال التلوث البيئي بل أخطرها باعتبار أن الغذاء هو أهم العوامل البيئية المؤثرة على الإنسان والحيوان من حيث صحته في درجات الحرارة غير المناسبة لفترات طويلة سببا لنشاط البكتيريا المسببة للتلوث، فالطعام يصبح مؤذيا للصحة بسبب بعض العوامل البيولوجية أو الكيميائية أو الإشعاعية المسببة للمرض<sup>2</sup> والتي تعمل على تغيير خصائص المادة الغذائية ما يجعلها غير صالحة للاستخدام البشري أو الحيواني.

### المطلب الثاني: المصادر المؤثرة بحماية الغذاء من التلوث.

ونتطرق في هذا المطلب للتلوث الغذائي من المصادر البشرية والحيوانية (الفرع الأول)، ثم التلوث بالمواد الكيماوية والمضافات الغذائية الضارة (الفرع الثاني)، فالتلوث بالكائنات الحية (الفرع الثالث)، وصولاً للتلوث الإشعاعي الناتج عن الغبار الذي (الفرع الرابع).

1 اسماعيل نامق حسين، المسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث الغذائي، المرجع السابق، ص 13.

2 هيكل رياض رافت، الإنسان والتلوث البيئي، الموسوعة الثقافية، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد،

العدد: 33، 2006، ص 79.

### الفرع الأول: التلوث الغذائي من المصادر البشرية والحيوانية.

ترجع عوامل تلوث الغذاء من المصادر البشرية إلى التلوث بالجراثيم الهوائية التي تؤدي إلى تلوث الغذاء وانتشار العديد من الأمراض المعدية لدى العاملين في مصانع الغذاء، أو الباعة المتجولين الذين قد يعرضون المأكولات والمشروبات المعروضة للهواء والأتربة والحشرات الضارة، بالإضافة إلى التجار الذين لا يسعون إلا لتحقيق الأجر المضاعف والذي يكون على حساب صحة الناس والتي أدت إلى الإضرار بعديد من الأشخاص نتيجة بيعهم للأغذية الفاسدة في المحلات والمطاعم<sup>1</sup>.

أما التلوث الغذائي من مصادر حيوانية فيرجع إلى الأمراض الوبائية التي تنتشر بين الحيوانات والتي قد تتمثل في العديد من الأمراض من بينها الحمى القلاعية، الطاعون البقري، كوليرا الطيور، مرض جنون البقر، نتيجة استخدام التكنولوجيا الحديثة وطبيعة التمثيل الغذائي الفسيولوجي، وتغذية الأبقار بمسحوق اللحم والعظم الفاسد بكميات معتبرة، إذ تعد من الأمراض التي تصيب عدوى للإنسان عن طريق الغذاء، بالإضافة إلى مرض أنفلونزا الطيور الذي انتشر في الآونة الأخيرة وأدى إلى العديد من الوفيات<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: التلوث بالمواد الكيماوية والمضافات الغذائية الضارة.

تلوث المواد الغذائية جراء احتوائها على بعض المواد الكيماوية الضارة كالمبيدات الحشرية والأسمدة الكيماوية التي تنتقل عن طريق الغذاء الذي يقتنيه الإنسان فقد أدى انتشار عدد السكان إلى التوسع والازدياد في استخدام الأسمدة الكيماوية الخطيرة للمنتجات الزراعية عند الإستعمال الغير العقلاني للرشاشات وينسب عالية، بالإضافة إلى جني الثمار والمحاصيل الزراعية والإستعجال في قطعها قبل بدو صلاحها من قبل المزارعين وعدم تركها مدة زمنية كافية للتخلص من بقايا هذه المبيدات يزيد من تفاقم هذه المشكلة<sup>3</sup>.

1 عصام على الدبس، قانون حماية البيئة، مكتبة الجامعة، الشارقة، ط 1، 2015، ص 356.

2 نواف كنعان، قانون حماية البيئة، الآفاق المشرقة، الأردن، ط 3، 2016، ص 269.

3 عايد راضي خنفر، التلوث البيئي، دار البازوري، الأردن، 2013، ص 323.

بالإضافة إلى ذلك يلجأ بعض المنتجين إلى حقن المنتجات الغذائية بمنتجات النمو والهرمونات الصناعية سواء في مجال الإنتاج النباتي أو الحيواني، بدعوى زيادة كمية الإنتاج أو الحصول على بعض الميزات المرغوب فيها من حيث الجودة والنوعية مثل المنشطات التي تعطى للحيوانات والطيور بغرض زيادة أحجامها وأوزانها وتكاثرها<sup>1</sup>، ومثل ذلك نجدها في الخضر والفواكه.

وعند تناول الإنسان لهذه الأطعمة المحتوية على هذه الهرمونات والمنشطات فإنها تؤدي به بالنتيجة لظهور أمراض مستعصية كالسرطان، ذلك أن وجود الهرمونات بجسم الانسان تكون بنسب محددة تحديداً دقيقاً من حيث الكمية والنوعية، فهي تؤثر سلباً على وظائف الجسم المختلفة.

#### الفرع الثالث: التلوث بالكائنات الحية.

وهذا النوع يعد من أشهر وأقدم أنواع التلوث الغذائي، حيث يتلوث الغذاء نتيجة بعض الكائنات الحية كالبكتيريا الضارة، والديدان المسببة للأمراض، وهذا التلوث قد ينشأ إما بانتقال هذه الكائنات الحية عن طريق الحشرات والحيوانات الناقلة للأمراض كالذباب والقران، وإما بسقي المحاصيل الزراعية بمياه المجاري القذرة دون معالجتها، أو بسبب تحلل الغذاء نفسه بواسطة الكائنات الدقيقة المنتشرة في الهواء، وذلك في حال تركه دون تبريد مدة معينة من الزمن مما يؤدي إلى التسمم الغذائي كما قد يعود سبب التلوث بالنسبة للحوم لمرض الحيوان قبل ذبحه<sup>2</sup>.

#### الفرع الرابع: التلوث الإشعاعي الناتج عن الغبار الذري

هذا النوع من التلوث لا يقتصر على الإنسان نفسه بل إن الغبار الذري والأشعة النووية المبعثرة تسبب تغيرات وطفرة جينية في كل ما هو حي في طريقها، مما ينجر عنه ظهور أمراض غير مألوفة وتغيرات جذرية في القوانين

1 عبد الله جاد الرب، حماية البيئة من التلوث في القانون الإداري والفقه الإسلامي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط 1، 2006، ص 199.

2 عبد الله جاد الرب، مرجع سابق، ص 195.

الأساسية للتوازن البيئي، وإلحاق أضرار كبيرة بالسلسلة الغذائية والتي تعد من أهم الركائز لقيام الحياة البشرية<sup>1</sup>.

### المبحث الثاني: وسائل الضبط الإداري في الحماية القانونية للغذاء.

تهدف التشريعات القانونية المعنية بسلامة الغذاء إلى ضمان سلامة الأغذية وملاءمتها للاستهلاك البشري، ومنع الضرر والتدليس فيها، وذلك في سبيل حماية المقصد العام وهو حماية الصحة العامة، وحتى تحقق هذه التشريعات الغرض المنشود من وجودها فإننا بحاجة إلى جهاز إداري قوي وهيئات تتولى تنفيذ القوانين الخاصة بحماية الغذاء.

والضبط الإداري في مجال حماية الغذاء هو ضبط إداري خاص بنشاط معين وبالرغم من هذه الأهمية، فإن المشرع الجزائري قد تطرق لهذا الشكل من الحماية بصفة غير مباشرة، وذلك من خلال نص المادة 103 من القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة، والتي تقضي: "تطبق أحكام الفصل الأول من الباب الثالث من هذا القانون، وكذا الأحكام الجزائية المرتبطة بها، على جميع أشكال التلوث الناجمة عن المواد المشعة"<sup>2</sup>.

ومن خلال نص المادة السالفة الذكر يتبين لنا أن المشرع الجزائري أدخل كل صور التلوث الناجمة عن المواد المشعة ضمن هذه المادة، بما في ذلك تلوث المواد الغذائية بالإشعاعات النووية، باعتباره أحد أشكال التلوث الإشعاعي، ولم يلحقه المشرع بأي تنظيم خاص بهذا المجال.

وفي ظل القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نجد بأن المشرع الجزائري استبعد صراحة من نطاق هذا القانون كل ما له

1 عايد راضي خنفر، مرجع سابق، ص 329.

2 المادة 103 من القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة، المؤرخ في: 05 فبراير سنة 1983، ج، ر، ج، العدد: 06، المؤرخة في: 08 فبراير سنة 1983 (ملغى).

علاقة بالأشعة النووية وذلك بموجب المادة 69 الفقرة الثالثة والتي جاء فيها: "لا تطبق أحكام هذا الفصل على: ... 3- المواد المشعة"<sup>1</sup>.

وبالرجوع إلى نص المادة 65 من القانون رقم 03-09 والمتعلق بحماية المستهلك والتي تنص: يمكن أن تقوم مصالح حماية المستهلك وقمع الغش طبقاً للتشريع المعمول به، بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات أو الغلق الإداري للمحلات التجارية لمدة أقصاها خمسة عشر يوما قابلة للتجديد، إذا ثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في هذا القانون، إلى غاية إزالة كل الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا التدبير، دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون<sup>2</sup>.

وقد أناط المشرع الجزائري مهمة تحديد قائمة المواد الغذائية التي يمكن أن تؤين إلى كل من وزارة التجارة ووزارة الفلاحة عن طريق قرار وزاري مشترك، وفرض على منشآت تشيع المواد الغذائية ضرورة الإستجابة لشروط الحماية من الإشعاعات بناء على ترخيص إداري يتم تسليمها من طرف محافظة الطاقة الذرية، كما فرض على منشآت الإشعاع العاملة في هذا المجال أن يتولى مهمة التأيين أشخاص ذوي اختصاص وكفاءات عالية لمزيد من الحماية للمادة الغذائية المعالجة بهذه الطريقة من أن تتعرض للتلوث الإشعاعي، كما حمل مسؤولية الأضرار الناتجة عن عملية تأيين المادة الغذائية لمستغل المنشأة الإشعاعية، إذ فرض عليه العناية والسهر على أن تتم هذه العملية طبقا لبرنامج ضمان الجودة<sup>3</sup>.

ولغرض دراسة موضوع وسائل الضبط الإداري في الحماية القانونية للغذاء، سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، ففي المطلب الأول نتناول إجراءات الضبط

1 المادة 03/69 من القانون رقم 10-03 المؤرخ في: 19 يونيو 2010 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج، ر، ج، العدد: 43، المؤرخة في: 20 يونيو، 2003.

2 القانون رقم 03-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والتعديلات الواردة على أحكامه بموجب القانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018.

3 علي سعيدان، الحماية القانونية للبيئة من التلوث الإشعاعي والكيماوي في التشريع الجزائري، ط 1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 61.

الإداري لحماية الغذاء، والمطلب الثاني نتناول الجزاءات الإدارية المترتبة على تلويث الغذاء.

### المطلب الأول: إجراءات وتدابير الضبط الإداري لحماية الغذاء.

تهدف إجراءات وتدابير الضبط الإداري في الأصل إلى منع وقوع الجريمة وهي عبارة عن مجموعة من الإجراءات تفرضها السلطة الإدارية على الأفراد في خضم حياتهم العادية، أو عند ممارسة نشاط معين، بقصد المحافظة على النظام العام أو أحد عناصره<sup>1</sup>.

ولهيئات الضبط الإداري في سبيل القيام بمهامها واختصاصاتها التي خولها القانون أن تلجأ إلى استخدام وسائل متعددة ومتنوعة، وهي إجراءات وتدابير تتفاوت في شدتها بين فرض العقاب والترغيب، وتتمثل أهم هذه الإجراءات والتدابير الضبطية ويمكن التطرق إلى البعض منها:

### الفرع الأول: الحظر (المنع).

يعد من الأسباب الوقائية المانعة التي تتسجم مع طبيعة الضبط الإداري، والذي يقصد به المنع أو النهي عن اتخاذ إجراء معين أو ممارسة نشاط محدد منعا كاملا أو جزئيا كحالة حظر المرور في اتجاه معين أو منع وقوف السيارات في أماكن معينة<sup>2</sup>، حيث كثيرا ما تلجأ التشريعات المتعلقة بحماية الغذاء إلى حظر بعض التصرفات أو الأفعال التي تؤثر على سلامة الغذاء وبالتالي تضر بصحة الأفراد. وينقسم إلى قسمين:

### أولاً- الحظر المطلق:

تتمثل هذه الصورة في منع الاتيان بأفعال معينة لما لها من آثار ضارة بالبيئة منعا باتاً لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه. كما يحظر على جميع الوسائل البحرية

1 أشرف حسين عطوة، مبادئ القانون الإداري والموارد البشرية، مكتبة الفلاح، ط 1، 2013، ص 262.

2 عمار عوابدي، القانون الإداري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1990، ص 207.

تصريف أو إلقاء أي نفايات أو مواد خطرة أو تصريف مياه الصرف الصحي في البيئة المائية إلا بعد أن يتم معالجتها، حيث يؤدي ذلك إلى الإضرار بالثروة السمكية التي تعد مصدر غذائي مهم للإنسان مما يترتب عليه تلويث الغذاء والتأثير على سلامته وبالتالي الإضرار بالصحة العامة للأفراد عند تناولها<sup>1</sup>.

### ثانياً- الحظر النسبي:

الحظر النسبي في منع القيام ببعض الأعمال يمكن أن تلحق ضرراً على البيئة في أي عنصر من عناصرها، إلا بعد الحصول على ترخيص من قبل السلطات المعنية، وذلك وفقاً لبعض الشروط والأحكام التي تحددها القوانين واللوائح لحماية البيئة<sup>2</sup>، ومن الأمثلة على هذا الحظر: الحظر الوارد في المادة 07 من قانون سلامة الغذاء الإتحادي والذي يحظر ممارسة أي نشاط تجاري أو صناعي أو مهني في الدولة يتعلق بتناول الغذاء، بما في ذلك مرافق الإنتاج الأولي قبل الحصول على موافقة رسمية مسبقة من السلطات المختصة، وفقاً للنظم المعمول بها والسلطة المختصة في ذلك هي السلطات المحلية المعنية بسلامة الغذاء في كل إمارة.

### الفرع الثاني: نظام التراخيص.

ويمكن تعريفه بأنه قرار صادر من الإدارة المختصة مضمونه السماح لأحد الأشخاص بمزاولة نشاط معين، ولا يمكن بأي حال من الأحوال ممارسة هذا النشاط إلا بموجب إذن صريح وارد في الترخيص. ويمنح الترخيص إذا توفرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه<sup>3</sup>. نأخذ على سبيل المثال رخصة ممارسة النشاط التجاري، أو منح رخصة مزاولة النشاط الصناعي، فإن ذلك يتطلب الانقياد لشروط وأحكام الممارسة النزيهة في المنافسة، وكذا الشروط المتعلقة بطبيعة المنتج، وما

1 ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، (د، ط)، الاسكندرية، منشأة المعارف، 2002، ص 135.

2 ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، مرجع سابق، 126.

3 نعيم مغيب، الجديد في الترخيص الصناعي والبيئي والمواصفات القياسية "دراسة مقارنة في القانون المقارن"، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 94.

يلزم من أجل سلامة المستهلك. فالسلطة الإدارية في هذا تفرض قيوداً على النشاط من خلال منح الرخص بما يسمح بإعطاء حماية كاملة للنظام العام الاقتصادي من جهة ومن جهة أخرى للمستهلك، مما يستوجب وضع شروط للإدارة حتى لا تتعسف في عملية الموازنة ما بين الحرية وسلطة الإدارة. وفي هذا يظهر دور القاضي الإداري في التحقق من الأسباب الحقيقية لإصدار القرار<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: الإلزام.

يقصد به إلزام سلطات الضبط الإداري للناس بالقيام بعمل معين، ويقابل الإلزام بقيام بعمل حضر القيام بعمل مضر بالبيئة<sup>2</sup>، وقد اشتملت التشريعات القانونية الغذائية على صور عديدة للإلزام كإجراء وتدبير تقوم به الجهات المختصة لمراقبة الغذاء وحمايته والتأكد من سلامته حفاظاً على صحة المستهلك. وعليه فلزاماً على مصنعي ومنتجي ومستوردي الغذاء تسجيل منتجاتهم قبل تداولها، بموجب ما يحدده القانون من شروط التسجيل وإجراءاته وجهاته.

مما تقدم يمكن القول بأن هناك العديد من الوسائل والإجراءات التي يمكن للإدارة القيام بها في سبيل حماية المستهلك وضمان سلامته وملائمته للاستهلاك البشري، حيث تقوم الإدارة بما لها من سلطة ضبط إداري باتخاذ الإجراءات والتدابير الوقائية التي تحمي المنظومة الغذائية من أي تلوث يمكن أن يصيبه، فهي وسائل وقائية يتم اتخاذها قبل ظهور الخطر أو المرض فتمنع كل ما يمكن أن يؤدي إلى الإضرار بغذاء الإنسان ويؤثر تأثيراً سلبياً على صحته.

1 إن الشرط الفاسخ في الترخيص يعد اعترافاً وتقييداً لكل من الإدارة وصاحب الحق الممنوح له النشاط أو صاحب النشاط، ويرتبط هذا الشرط بالمصلحة العامة وحماية النظام العام، فيتم فرض الترخيص لأجل بناء في منطقة بها آثار وربه بمجموعة من الشروط وعلى أساس حماية النظام العام والمحافظة على جمال الرونق للمدينة الأثرية، وبالتالي لا يعد تعسفاً من الجهة الإدارية المصدرة للقرار.

2 سه نكه داود محمد، الضبط الإداري لحماية البيئة، دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر 2012، ص 229.

## المطلب الثاني: الجزاءات الإدارية المترتبة على تلويث الغذاء.

يعتبر الجزاء الإداري من الأساليب التي يلجأ إليها الجهاز الإداري من أجل المحافظة على النظام الغذائي وحمايته من كل خطر قد يصيبه بصورة عامة، وفي مجال حماية الغذاء من التلوث بصورة خاصة تتخذ السلطة التي لها صلاحية التعيين هذا الأسلوب للوقاية من مخاطر التلوث الغذائي، فهو من الأساليب الفعالة لمكافحة الملوثات الغذائية المتعددة، بحيث تختص الإدارة بتوقيع جزاءات محددة والغرض منها تحقيق الردع لبعض الأفعال المخالفة للقانون واللوائح والأنظمة، وقد أصبح هذا الأسلوب طريقاً مألوفاً لردع المخالفين وتحقيق عملية التوازن ما بين حقوق الأفراد في التمتع بالحقوق والحريات العامة المقررة لهم في الدستور وبين واجب الإدارة في ضمان تطبيق القانون وتنفيذه.

والسبب راجع في إعطاء الجهات الإدارية هذه السلطة الواسعة باللجوء إلى الجزاءات الإدارية لما تتمتع به هذه الجهات من قدرات خاصة تمكنها من السرعة في اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة لدرء الآثار الناجمة عن التلوث الغذائي بسبب السلوكيات المخالفة للتشريعات والتنظيمات المعمول بها<sup>1</sup>.

ويتخذ الجزاء الإداري الذي تقرضه الإدارة صوراً متعددة يمكن تقسيمها إلى نوعين تبعاً لمضمونها، هما جزاءات إدارية مالية كالغرامة، وجزاءات إدارية غير مالية كوقف النشاط أو غلقها إدارياً أو إلغاء وسحب الترخيص بمزاولة النشاط أو الإنذار<sup>2</sup>، وسنتناول البعض منها:

### الفرع الأول: الإعذار

يعد الإعذار أو ما يعبر عنه بالإخطار شكلاً من أشكال التنبيه تقوم به السلطة الإدارية مذكراً المرتكب المخالف بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لجعل نشاطه مطابقاً للمقاييس القانونية المتعارف عليها، بمعنى أن الإعذار ليس جزاء في

1 محمد قدري حسن، الحماية القانونية للبيئة، الآفاق المشرقة، الأردن، 2013، ص 353.

2 محمد قدري حسن، المرجع نفسه، ص 354.

حد ذاته وإنما هو وسيلة لتذكير المخالف المرتكب بالإلزامية التدخل لتحقيق مطابقة نشاطه، فالهدف من الإخطار أو الإعذار هو حماية قانونية أولية قبل اتخاذ الإجراءات الردعية<sup>1</sup>. ومن أمثلة ذلك نص المادة 84 من القانون 12/05 أن: "تلتزم الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفرغ الإفرازات أو رمي المواد الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصحة العمومية، كما يجب عليه كذلك أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث"<sup>2</sup>.

فمن خلال نص المادة سالف الذكر يتبين لنا على الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تتخذ كل التدابير اللازمة لتوقيف تفرغ الإفرازات أو رمي المواد الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصحة العمومية، كما يجب عليه كذلك أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث، مما يؤثر سلباً على الثروة السمكية التي هي مصدر أساسي لغذاء الإنسان.

### الفرع الثاني: وقف النشاط.

هو وقف العمل أو النشاط المخالف والذي بسببه تكون المنشأة ارتكبت عملاً مخالفاً للقوانين واللوائح، وهو جزء إيجابي يتسم بالسرعة في الحد من التلوث والاضرار بالبيئة لكونه يبيح للإدارة الحق في استخدامه بمجرد أن يتبين لها أي حالة تلوث، وذلك دون انتظار لما ستسفر عنه إجراءات المحاكمة في حال اللجوء إلى القضاء<sup>3</sup>، فعلى سبيل المثال ما نصت عليه المادة 65 من القانون رقم 09-03 والمتعلق بحماية المستهلك والتي تنص: "يمكن أن تقوم مصالح حماية المستهلك وقمع الغش طبقاً للتشريع المعمول به، بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات أو الغلق الإداري للمحلات التجارية لمدة أقصاها خمسة عشر يوماً قابلة للتجديد، إذا ثبت عدم

1 مدين آمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، دراسة مقارنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون عام، 2012/2013، جامعة تلمسان، الجزائر، ص 129.  
2 القانون 12/05 المؤرخ في 04-08-2005 والمتضمن قانون بالمياه، ج، ر، العدد: 26.  
3 رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص 258.

مراعاتها للقواعد المحددة في هذا القانون، إلى غاية إزالة كل الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا التدبير، دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: الغرامة المالية.

تعتبر الغرامة من أهم صور الجزاءات الإدارية المالية التي تفرضها الإدارة المختصة بنص القانون والغرامة الإدارية مبلغ تفرضه الإدارة على المخالف بدلاً من معاقبته جنائياً عن الفعل<sup>2</sup> المخالف للقوانين واللوائح والأنظمة، وتمثل الغرامة أحياناً الجزاء الوحيد للفعل مع الاحتفاظ بحق المتهم في الطعن أمام القضاء على القرار الصادر بفرض الغرامة، فالغرامة تكون محدد من طرف الإدارة وليس الجهات القضائية<sup>3</sup>. وعلى سبيل المثال ما نصت عليه المائدة 78: "يعاقب بغرامة من مائة ألف (100.000 دج) إلى مليون (1.000.000) دج كل من يخالف الزامية اعلام المستهلك المنصوص عليها في المادتين 17 و 18 من هذا القانون"<sup>4</sup>.

### الفرع الرابع: سحب الترخيص.

إن الترخيص الذي يتم بقرار إداري هو تصرف مؤقت بطبيعته قابل للسحب أو التعديل في أي وقت، ومتى اقتضت ذلك المصلحة العامة، أو في الأهداف التي من أجلها فرض القانون نظام الترخيص على مزاوله نشاط معين. ومن الأمثلة على ذلك ما نصت عليه المادة 05 من المرسوم التنفيذي 254/97 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة التي تشكل خطراً من نوع خاص واستيرادها، التي تنص على سحب رخصة إنتاج واستيراد المواد السامة إذا لم يتوفر عنصر من العناصر المطلوبة لمنحها وذلك بعد اذار كتابي يوجه لصاحب الرخصة من أجل دعوته

1 القانون رقم 03-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والتعديلات الواردة على أحكامه بموجب القانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 .

2 أمال مدين، الجزاءات القانونية لتلويث البيئة، مجلة الفقه والقانون، العدد، 19، 2014، ص 205.

3 أشرف حسين عطوة، مرجع سابق، ص 330.

4 القانون رقم 03-09، السالف الذكر.

للتشريع والتنظيم المعمول بهما في أجل شهر واحد ابتداءً من تاريخ التبليغ كما ورد في نص المادة 10 من نفس المرسوم<sup>1</sup>.

من خلال ما سبق يتضح لنا دور الإدارة في الحماية القانونية لسلامة الغذاء، فإذا لم تجدي الإجراءات والتدابير الاحترازية اللازمة التي تفرضها الإدارة مسبقاً على تداول الغذاء نفعاً، فلها أن تلجأ إلى فرض جزاءات إدارية على كل من يخالف القوانين ويهدد سلامة الغذاء بخطر التلوث، وذلك في سبيل حماية الغذاء والصحة العامة لجميع الأفراد، حيث يعتبر ردعاً إدارياً لكل من يخالف أحكام قانونين الغذاء.

### الخاتمة:

تناولت الدراسة موضوع دور الضبط الإداري البيئي في تحقيق الحماية القانونية للغذاء من منظور التشريع الجزائري، أبرزت فيها العلاقة التكاملية بين المحافظة على البيئة وعناصرها وبين المحافظة على النظام العام كهدف تسعى من خلاله تدابير الضبط الإداري إلى تحقيقه بعناصره الثلاثة والمتمثلة في: الأمن العام والصحة العامة والسكنية العامة، الحق في العيش داخل بيئة نظيفة وسليمة يعتبر موضوعاً جديداً يدخل ضمن أغراض النظام العام المستجدة، باعتبار هذا الأخير ذو طبيعة متغيرة، كما تطرقت الدراسة إلى الأجهزة الإدارية التي تمارس هذه الحماية والمبادئ التي تحكم عملها في هذا الصدد سواء على المستوى المركزي أو اللامركزي، وبيان الوسائل القانونية التي تستخدمها مختلف هيئات الضبط الإداري في مجال حماية البيئة من التلوث الغذائي سواء كانت وقائية أو علاجية، مع التعرض لمدى فاعلية هذه الآليات.

بعد ان تناولنا بالبحث والدراسة موضوع دور الضبط الإداري البيئي في تحقيق الحماية القانونية للغذاء من منظور التشريع الجزائري، ينبغي ان نذكر ما انتهت اليه هذه الدراسة التي خلصت إلى بلورة عدد من النتائج، فضلاً عن عدد من المقترحات وهي على النحو الاتي:

1 معيني كمال، آليات الضبط الإداري، مرجع سابق، ص 112.

### أولاً- النتائج:

- تملك هيئات الضبط الإداري البيئي أساليب متعددة ومتنوعة تستعين بها لحماية البيئة، وهذه الأساليب يمكن ردها إلى أسلوبين متميزين، أما أن تكون أساليب وقائية التي يتمثل فيها دور الضبط الإداري البيئي بوقاية البيئة من التلوث ، أو أساليب علاجية تكون بشكل جزاءات توقعها سلطات الضبط لمواجهة حالات المساس بالبيئة التي وقعت بالفعل للحد من هذه الحالات والتقليل من أثارها الضارة بالبيئة .
- بالرغم من وجود تشريعات خاصة بالغذاء وكفائتها، إلا أن تطبيقها وتنفيذها على الواقع لا يتم على الوجه المطلوب، كما لا يخفى الدور الذي تلعبه الجهات المختصة في ضمان سلامة الغذاء، فقد منجها القانون سلطات تمثلها من اتخاذ ما يلزم من اجراءات وتدابير احترازية وقائية لها فاعلية في حماية الغذاء .
- بالرغم من التطور التشريعي الذي شهدته الجزائر بخصوص تأيين المواد الغذائية منذ سنة 2005 من خلال اقرار المرسوم الرئاسي رقم 05-117 المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة وكذا المرسوم الرئاسي 05-118 المتعلق بتأيين المواد الغذائية وتخصيص محافظة الطاقة الذرية لتكلف بمهمة المراقبة المستمرة والمتابعة على المنشآت المصنعة واعطائها كامل الصلاحية في فرض التشريعات المختصة، إلا أن تطبيقها على الواقع تكتله العديد من الصعوبات، والسبب راجع إلى عجز المشرع عن ضبط الأسس والقواعد القانونية الخاصة بحماية المستهلك من أضرار الأغذية المصنعة اشعاعيا.

### ثانياً- التوصيات:

- لتحقيق التوازن ما بين حماية البيئة وبين حماية المصالح الاجتماعية للمستهلك وجب تخصيص عائدات الرسوم البيئية المفروضة في اطار مبدأ الملوث الدافع على مجالات وقطاعات محددة تخدم بشكل مباشر المستهلكين من ذوي الطبقات الاجتماعية المحرومة أو ذوي الدخل الضعيف.
- إدراج التشريع الخاص بالأغذية المؤينة ضمن قانون حماية البيئة باعتباره الوحيد الذي يكفل أساليب التغطية القانونية لموضوع التلوث الإشعاعي بصفة عامة،

إضافة إلى ذلك العمل على التنسيق بين تشريع الأغذية المؤينة والمبادئ التي جاء بها قانون البيئة رقم 03-10 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

- ضرورة انشاء مراكز مخبرية محلية لها صفة الإعتماد من طرف الدولة ويكون اختصاصها الكشف عن الأضرار التي تصيب المستهلك من جراء الأغذية المصنعة حتى تسهل عملية اثباتها.

### قائمة المراجع:

#### أولاً- الكتب:

- أشرف حسين عطوة، مبادئ القانون الإداري والموارد البشرية، مكتبة الفلاح، ط 1، 2013.
- رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009.
- سه نكه داود محمد، الضبط الإداري لحماية البيئة، دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر 2012.
- عايد راضي خنفر، التلوث البيئي، دار البازوري، الأردن، 2013.
- عبد الله جاد الرب، حماية البيئة من التلوث في القانون الإداري والفقه الإسلامي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط 1، 2006.
- عصام على الدبس، قانون حماية البيئة، مكتبة الجامعة، الشارقة، ط 1، 2015.
- علي سعيدان، الحماية القانونية للبيئة من التلوث الإشعاعي والكيماوي في التشريع الجزائري، ط 1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.
- عمار عوابدي، القانون الإداري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1990.
- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، (د، ط)، الاسكندرية، منشأة المعارف، 2002.
- محمد قصري حسن، الحماية القانونية للبيئة، الآفاق المشرقة، الأردن، 2013.
- نعيم مغيب، الجديد في الترخيص الصناعي والبيئي والمواصفات القياسية "دراسة مقارنة في القانون المقارن"، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

- نواف كنعان، قانون حماية البيئة، الآفاق المشرقة، الأردن، ط 3، 2016.

#### ثانياً- الرسائل العلمية:

- مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة تلمسان، الجزائر، 2012/2013.
- فاطمة نجيب سلطان الهاجري، الحماية القانونية لسلامة الغذاء في دولة الإمارات العربية المتحدة، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2019.

#### ثالثاً- المقالات العلمية:

- أمال مدين، الجزاءات القانونية لتلويث البيئة، مجلة الفقه والقانون، العدد، 19، 2014.
- اسماعيل نامق حسين، المسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث الغذائي "دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة المفكر، العدد: 15، جامعة السليمانية، العراق.
- هيكल رياض رافت، الإنسان والتلوث البيئي، الموسوعة الثقافية، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، العدد: 33، 2006.

#### رابعاً- النصوص القانونية:

- القانون رقم 10-03 المؤرخ في: 19 يونيو 2010 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ج، ر، ج، العدد: 43، المؤرخة في: 20 يونيو، 2003.
- القانون 12/05 المؤرخ في 04-08-2005 والمتضمن قانون بالمياه، ج، ر، العدد: 26.
- القانون رقم 03-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والتعديلات الواردة على أحكامه بموجب القانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 .
- القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة، المؤرخ في: 05 فبراير سنة 1983، ج، ر، ج، العدد: 06، المؤرخة في: 08 فبراير سنة 1983 (ملغى).